مواقف أصحاب كتب أحكام القرآن من الاحتجاج بالقراءات الشاذة

إعداد الدكتورة:

مها محمد رومي العنزي

معلم في إدارة الدراسات الإسلامية

وزارة الأوقاف - دولة الكويت

الملخـــــص

يتناول البحث أصلاً من الأصول التي اختلف في الاستدلال بها، وهي القراءات الشاذة، من خلال بيان موقف بعض أصحاب كتب أحكام القرآن من القراءات الشاذة، ودراسة ذلك من خلال بعض الأمثلة التطبيقية، وتناول ثلاثة من كتب أحكام القرآن، ينتمي كل واحدٍ من أصحابها إلى مدرسة فقهية مختلفة عن الأخرى: الإمام ابن العربي المالكي، والإمام الكيا الهراسي الشافعي، والإمام أبو بكر الجصاص الحنفي. بهدف تصوير مواقف المذاهب الفقهية المختلفة من الاحتجاج بالقراءات الشاذة من خلال الكتب التي تمثل الاهتمام بجانب أحكام القرآن في هذه المذاهب.

وقد خلص البحث إلى بعض النتائج منها أن الأصل في القراءات التوافق، سواء في المتواتر منها أو الشاذ، والدعوة إلى ضرورة التثبت من حقيقة ما روي أنه قراءة أحد الصحابة؛ لاحتمال أن يكون إنما هو من باب التفسير للآية، فإنه حينئذٍ يأخذ حكم تفسير الصحابي، وظهر من الجصاص الحنفي الاحتجاج بالقراءة الشاذة التي بلغت مبلغ الشهرة والاستفاضة، وهذا هو عين موقف المذهب الحنفي من الاستدلال الأصولي بالقراءات الشاذة، بينما كانت طريقة ابن العربي المالكي أنه يتعامل مع القراءات الشاذة على فرض التسليم بصحة روايتها، بالنظر في مدلول هذه القراءة، فكثيراً ما كان بعد إيرادها، كما كان ابن العربي يمارس ما يسمى عند المحدثين بنقد المتون على القراءات الشاذة المروية، بينما جرى إلكيا الهراسي الشافعي على مذهب المتقدمين؛ إذ إنه في كثيرٍ من المواضع لم يذكر القراءات الشاذة فضلاً عن أن يكون قد احتج بها، وكذلك فإنه لم يعتمد القراءة الشاذة في إثبات الأحكام.

الكلمات المفتاحية: القراءات – الشاذة – ابن العربي – الجصاص – إلكيا الهراسي– الاستدلال.

The Attitudes of some Authors of Books on Provisions of the Holy Qur'an towards utilizing the Irregular Readings

By: Dr. Maha Mohammed Romy Al-Enazi.
Interpretation major
Department of Fundamentals of Religion
The College of Islamic Studies is Sharia
Bachelor's degree, Kuwait University, MA and PhD, University of Jordan – Kuwait.
Drmaha.m20@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

This reseach handles one of the basic and controversial issues; utilizing the irregular readings through clarifying the attitudes of some authors of books on provisions of the Holy Qur'an. The reseach includes some practical examples and it refers to three books about provisions of the Holy Qur'an. The author of each book belongs to a different jurisprudential school namely, Imam Ibn Al-Araby Maleki, Imam El-Keia Al-Harassy Shafie and Imam Abu Bakr Al-Jassas Hanafi. The main purpose of representing the attitudes of different schools is to show how far these schools are concerned with the aspect of Qur'an provisions regarding the irregular readings. The research has found out that originally readings become identifial in case of consensus be it handed down or irregular and the call to make sure of the fact that what has been narrated is truly a reading of one of the companions, just for the possibility of being an interpretation of the verse at hand. Hence, it employs the provision of the companion's interpretation. Evidently, Al-Jassas Al-Hanafi strictly utilized the irregular reading and so as the case with the Hanafi school. As for Ibn Al-Araby Al-Maleki, he dealt with the irregular reading as a supposedly granted narration with regard to its
meaning. Regarding El-Keia Al-Harassy Al-Shafi followed his predecessors since he did not refer to the irregular readings in most cases. In addition, he did not rely on them to prove the provisions of the Holy Qur'an .

Key words: readings, irregular, Ibn Al-Araby, Al-Jassas, El-Keia Al-Harassy, utilizing

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشرف الصلاة وأتم التسليم على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وأنزل معه كتابه المبين، ليكون للعالمين نذيراً وهاديًا إلى الحق المبين.

أما بعد؛

فإن النظر في أصول الاستدلال للأحكام الشرعية من أشرف ما تسعى إليه همم أهل العلم؛ إذ هي الضابط والقانون لإثبات الأحكام الشرعية وفهمها ومعرفة مراد الله تعالى منها، واستنباط المعاني من خلالها، وقد أسس علماء أصول الفقه لهذه الأصول بنيانًا محكمًا يضبط النظر في مصادر استمداد في مسألة الأحكام الشرعية.

ومن هذه الأصول التي بحثها علماء أصول الفقه ونظروا فيها: البحث بمسألة مهمة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتأسيس الأحكام الشرعية من المصدر الأول، وهو القرآن الكريم، وهذه المسألة هي: حجية القراءات الشاذة أو عدم حجيتها، فقد بحثوها بإسهاب وأجالوا نظرهم فيها لإيجاد القواعد المنضبطة للتعامل معها.

ومن هنا جاء هذا البحث محاولةً في الكشف عن بعض مسالك الأئمة في التعامل مع القراءات الشاذة، فجاء ذلك من خلال اختيار ثلاثة من أشهر كتب أحكام القرآن وأقدمها وأوثقها نظراً وفق مذاهب الأئمة الأجلاء، حيث وقع الاختيار على:

كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، وكتاب أحكام القرآن للإمام القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، وكتاب أحكام القرآن لأبي الحسن الطبري الشافعي المعروف بـ«إلكيا الهراسي».

محاولةً في الكشف عن مواقفهم من الاحتجاج بالقراءات الشاذة أو عدمه، ودراسة ذلك من خلال بعض النماذج التطبيقية للخروج بتشكيل صورةٍ توضح هذه المواقف.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث نحو بيان موقف بعض أصحاب كتب أحكام القرآن من الاحتجاج بالقراءة الشاذة، ودراسة ذلك من خلال بعض الأمثلة التطبيقية، وعرض موجز عن كل كتابٍ من هذه الكتب الثلاثة وأصحابها.

وقد تم في البحث اختيار ثلاثة من كتب أحكام القرآن ينتمي كل واحدٍ من أصحابها إلى مدرسة فقهية مختلفة عن الأخرى، فالإمام ابن العربي ينتمي إلى المذهب المالكي، والإمام الكيا الهراسي ينتمي إلى المذهب الشافعي، والإمام أبو بكر الجصاص ينتمي إلى المذهب الحنفي. وبهذا تتم محاولة تصور مواقف المذاهب الفقهية المختلفة من الاحتجاج بالقراءات الشاذة من خلال الكتب التي تمثل الاهتمام بجانب أحكام القرآن في هذه المذاهب.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

منهج البحث:

سوف أسير في البحث متبعة لمنهجين:

١ـ المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال التتبع والاستقراء لأخذ نماذج تطبيقية تشكل تصوراً صحيحًا لموقف أصحاب هذه الكتب من القراءات الشاذة في الاحتجاج.

٢ـ المنهج التحليلي الاستنباطي: وذلك من خلال عرض أمثلة تطبيقية لمواقف أصحاب هذه الكتب من الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وتحليلها، واستخراج أهم معالم موقف أصحاب هذه الكتب من القراءة الشاذة، وتشكيل صورة صحيحة واضحة لمواقفهم.

خطة البحث:

تشكل البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تحتوي على أهم النتائج، وفق الخطة الآتية:

أولاً: تمهيد: فيه بيان أهمية البحث وأهدافه والمنهج المتبع فيه وخطة البحث:

المبحث الأول: الجصاص وموقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة في كتابه أحكام القرآن:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجصاص:

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام الجصاص:

المطب الثالث: موقف الجصاص من الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لموقف الجصاص:

المبحث الثاني: ابن العربي وموقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة في كتابه أحكام القرآن

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي المالكي:

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي المالكي:

المطب الثالث: موقف ابن العربي المالكي من الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لموقف ابن العربي المالكي:

المبحث الثالث: إلكيا الهراسي وموقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة في كتابه أحكام القرآن

المطلب الأول: التعريف بالإمام إلكيا الهراسي الشافعي:

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام إلكيا الهراسي:

المطب الثالث: موقف إلكيا الهراسي من الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لموقف إلكيا الهراسي:

خاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج:

وأخيراً؛ فإني أسأل الله التوفيق والسداد في الرأي والاجتهاد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومن نظر فيه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المبحث الأول

الجصاص وموقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة في كتابه أحكام القرآن

الإمام أبو بكر الجصـــاص يعد من أبرز أئمة المذهب الحنفي الذين صـــنّفوا في أحكام القرآن، وسأتناول في هذا البحث ترجمته، وبيان موقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجصاص:

هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المشـهور بـــ (الجصّـاص)، أحد أئمة المذهب الحنفي وعلمائه وفقهائه.

ولد ســنة (٣٠٥ هـ) في مدينة الري، ونشــأ فيها، ثم رحل إلى بغداد، فالتقى فيها بالإمام الكبير أبي الحسن الكرخي، ورحل إلى الأهواز بعدها ثم عاد إليها، ثم خرج إلى نيسابور مع الإمام المحدث الحاكم النيسابوري، ثم عاد سنة ٣٤٤هـ إلى بغداد بعد وفاته شيخه الكرخي، فأخذ مجلس شيخه بالتدريس فيها، فأخذ عنه فقهاؤها، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي.

وهو في طبقة أصـــحاب التخريج من المقلدين الذين أحاطوا بالأصـــول وضـــبطوا مآخذ الأقوال بحيث يقدرون على تفصـــيل الأقوال المجملة المحتملة لوجهين والأحكام المبهمة المحتملة لأمرين[١].

وقد أثنى عليه العلماء والمؤرخون:

قال فيه الخطيب البغدادي: "إمام أصحاب الرأي في وقته"[٢].

وقال فيه الإمام الذهبي: "الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، الحنفي صـــاحب التصانيف".

---

(١) انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة ـــ مصر، ط١، ١٣٢٤ هـ، (ص ٦ـ٧)، طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ت: كامل بكري، دار الكتب الحديثة ـ مصر، (ص ٩).

(٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، تاريخ مدينة الســـلام، ت: د. بشـــار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، (٣١٤/ ٤)، ١٤٢٢ هـ.

وقال عبد الحي اللكنوي: "كان إمام الحنفية في عصـــره". ونقل عن ملا علي القاري في طبقاته أنه قال: "أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشـأن، سـكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسـة الأصحاب"(١).

وقد تلقى عن عدد كبير من علماء عصـــره، وكان لرحلاته أثراً كبيراً في ســعة علمه وتنوع ثقافته، ومن هؤلاء الشيوخ:

١ـ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت: ٣٤٠ هـ).

٢ـ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، كان من حفاظ الحديث ومن أصحاب الرأي، (ت: ٣٥١ هـ).

٣ـــ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درســتويه الفارســي النحوي، من علماء اللغة الكبار، (ت: ٣٤٧هـ).

٤ـ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن داسة، المحدث المعروف، آخر رواة سنن أبي داود، (ت: ٣٤٦ هـ).

٥ـ أبو العباس محمد بن يعقوب بن يونس الأصمّ، من أئمة الحديث في نيسابور، (ت: ٣٤٦ هـ).

وغيرهم من العلماء كثير أخذ عنهم.

ومن تلاميذه:

١ـ أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي، من فقهاء الحنفية، وكان ملازمًا للجصاص، (ت:٤٠٣ هـ).

٢ـ أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، من أعلام الحنفية، (ت: ٣٩٧ هـ).

٣ـ القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، عالم الحنفية في زمانه، (ت: ٤١٤ هـ).

وغيرهم الكثير.

(١) اللكنوي، الفوائد البهية، (ص ٢٨).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وقد ترك الجصاص عدداً من المؤلفات، منها:

١ـ شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني(١).

٢ـ شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني(٢).

٣ـ شرح مختصر أبي جعفر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي. وهو مطبوع.

٤ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، وهو في الفقه المقارن بين المذاهب، وهو مطبوع.

٥ـ أحكام القرآن، وهو الكتاب موضع الدراسة في هذا البحث.

توفي الإمام الجصاص سنة (٣٧٠ هـ)، وممن صلّى عليه تلميذه أبو بكر الخوارزمي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن للجصاص:

ألف الإمام أبو بكر الرازي كتابه في بيان أحكام القرآن على مذهب الحنفية، بعد أن وضع له مقدمة طويلة في أصول الفقه تشتمل على:

القسم الأول: طرق استنباط الأحكام اللغوية، وجعله في ثلاثة وثلاثين باباً، بيّن من خلالها أصول الفقه الحنفي وأدلته، والرد على المخالفين لهم بحكاية أدلتهم والرد عليها.

ومن ذلك: العام وإثبات القول به، والخاص ووجوه التخصيص، والمجمل وحكمه، ووقوع الحقيقة والمجاز في اللغة، والمحكم والمتشابه، وبعض مسائل الأمر، وغير ذلك.

القسم الثاني: أدلة الأحكام، وجعله في ستة عشر باباً تكلم فيها عن الناسخ والمنسوخ، وشرع من قبلنا، وأخبار الآحاد، وإثبات القياس والاجتهاد، وغيرها من المباحث.

---

(١) انظر: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق، الفهرست، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٨هـ، (ص ٢٩٣)، خليفة، حاجي، كشف الظنون، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٢ هـ ، (١/ ٥٦٨).

(٢) انظر: طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، (٢/ ١٨٤)، خليفة، كشف الظنون، (١/ ٥٦٢).

رتّب الجصّاص كتابه حسب ترتيب سور المصحف، وهو في ذلك يذكر الآية أو الآيات ذات الموضوع، ويبوبها كتبويب الكتب الفقهية، ويضع لكل باب عنوانًا تندرج تحته المسائل والأحكام التي يتعرض لها في هذا الباب.

وقد تتكرر الموضوعات والأبواب في عدة أماكن، وذلك حسب وضع الأحكام في المصحف، فمثلاً تكررت أحكام الحج لتكرر ذكرها في سورة البقرة، وفي سورة الحج.

وهو في ذلك يبين معاني آيات الباب بشرح المفردات اللغوية والاستشهاد عليها، ويذكر ما يستنبط من أحكام، ويبين خلاف السلف والفقهاء فيها، والأدلة على ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، مع توسع في الاستدلال لمذهب الحنفية وترجيحه.

وقد طبع كتاب أحكام القرآن للجصّاص عدة طبعات منفصلاً فيها عن مقدمته:

١ـ طبعة اسطنبول سنة (١٣٣٥هـ) بمطبعة الأوقاف الإسلامية.

٢ـ طبعة بمصر سنة (١٣٤٧هـ) بالمطبعة البهية بالقاهرة.

أما المقدمة فهي كتابه في أصول الفقه المسمى "الفصول في الأصول"، فقد طبع في الكويت عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتحقيق: عجيل النشمي، وصدر في أربعة مجلدات.

المطلب الثالث: موقف الجصاص من الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

١ــ ضرورة التثبت من حقيقة ما روي أنه قراءة أحد الصحابة؛ لاحتمال أن يكون إنما هو من باب التفسير للآية، فإنه حينئذٍ يأخذ حكم تفسير الصحابي.

٢ـ الاحتجاج بالقراءة الشاذة التي بلغت مبلغ الشهرة والاستفاضة، وهذا هو عين موقف المذهب الحنفي من الاستدلال الأصولي بالقراءات الشاذة، حيث إن الشاذ عندهم إذا كان فيه زيادةٌ على النص القرآني؛ فإنه لا بد من مراعاة شرط شهرة هذا الشاذ: وذلك أن الزيادة على النص تعد نسخًا عندهم، والزيادة على النص لا تقوى إلا بنصٍّ مثله، وغير جائزٍ إثبات الزيادة بنصٍّ أقل منه قوةً.

وسيظهر هذا جليًا في النظر في موقف أئمة المذهب مما ورد في بعض القراءات الشاذة من إثبات شرط التتابع في صيام قضاء رمضان، وفي الصيام كفارةً لليمين.

حيث أوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين، فقيدوا بها مطلق ما ورد من الأمر بالصيام، ولم يوجبوا التتابع في قضاء ما فات من رمضان.

يقول السرخسي مبيناً حكم التتابع في صوم الكفارة: »شرط التَّتابع فيه ليس بحمل المطلق على المقيد، بل بقراءة ابن مسعود ﷺ: (فصيام ثلاثة أيّامٍ متتابعات) وقراءته لا تكون دون خبر يرويه، وقد كان مشهوراً إلى عهد أبي حنيفة ﷺ وبالخبر المشهور تثبت الزِّيادة على النَّص«[(١)].

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لموقف الجصاص:

١ـ قوله تعالى: »**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**« [البقرة: ١٩٦].

قال الجصّاص: "روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبو العالية عن أبيٍّ: فصيامُ ثلاثةٍ أيّامٍ متتابعاتٍ.

وقال إبراهيم النخعي: في قراءتنا: فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاووس: هنَّ متتابعات، لا يجزي فيها التفريق.

فثبت التتابع بقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتًا، وهو قول أصحابنا.

وقال مالك والشافعي: يجزي فيه التَّفريق، وقد بيَّنّا ذلك في أصول الفقه"[(٢)].

فصرَّحَ بأنَّ القراءة الشّاذةَ لا تثبتُ تلاوةً لاحتمال كونها مما نُسِخَ تلاوتُه، لكن أبقى الاستدلال بها من جهة أن الحكم الذي تتضمنه ثابتٌ.

فهو احتجاجٌ بالقراءة الشاذة، وجعلها دليلاً لبناء الحكم بالتتابع في الصيام وعدم إجزاء التفريق.

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٦٩). وانظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت، د.ط، د.ت، (٢/ ٢٩٤، ٣٦٩).

(٢) الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (١٢١/ ٤)، ١٤٠٥ هـ.

وقد استدل بها أئمة المذهب في الأخذ بهذا الرأي، يقول محمد بن الحسن الشيباني، إذ سُئِل: "أرأيت من كان عليه صيام ثلاثة أيام من كفارة يمين أيتابع بينهن؟«، فقال: »نعم بلغنا أنه في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيّام متتابعات"[1].

وأخذهم بهذه القراءة الشاذة إنما هو لاستفاضتها وشهرتها عندهم، يقول الجصّاص: »ولا يجزيه أن يصومها إلا متتابعات.

قال أحمد: وذلك لأنهم قد صح عندهم من حرف عبد الله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقد كان حرف عبد الله مستفيضًا بالكوفة.

قال إبراهيم: كنا نُعلم ونحن في الكتاتيب ونحن صبيان حرف عبد الله، كما نُعلم حرف زيد.

وروي عن إبراهيم أيضًا أنه قال: هي في قراءتنا: فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

فدل على أن استفاضتها كانت عندهم. وكان سعيد بن جبير يصلي بهم بالكوفة في ليالي شهر رمضان، فيقرأ ليلة بحرف زيد، وليلة بحرف عبد الله، وقد كان حرف عبد الله مشهورًا عندهم مستفيضًا، تجوز الزيادة بمثله في نص القرآن.

وليس هو كما يُروى عن أبي في قوله: »فعدة من أيام أخر متتابعات«؛ لأن حكم ذلك لم يثبت عندهم من طريق الاستفاضة والتواتر، وإنما طريقه روايات الآحاد، فلم تجز الزيادة له في نص القرآن«[2]، وذلك أن الخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به فيقيد ذلك المطلق به[3]، وقد سبق تفصيل هذا.

---

(١) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، ت: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم ـــ بيروت، ط١، (١٥٩/ ٢) ، ١٤٣٣ هـ).

(٢) الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ت: مجموعة من الباحثين، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ٧) ،١٤٣١هـ/ (٤٠٦ .

(٣) انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، فتح القدير، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، د.ت، (٥/ ٨١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٢ـ ما ورد في قضاء ما فات من الصيام، لم يشترط فيه الحنفية قضاءه متتابعًا.

قال الجصّاص: »قال الله تعالى: **{ومن كان مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة}**، قد دلَّ ما تلَونا من الآية على جوازِ قضاء رمضان متفرقًا، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن قوله: **{فعدة من أيام أخر}** قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقا إن شاء أو متتابعًا.

ومن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين:

أحدهما: إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ، وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله، ألا ترى أنه لما أطلق الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لم يلزمه التتابع؛ إذ هو غير مذكور فيه؟

والآخر: تخصيصه القضاء في أيام غير معينة، وغير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة.

والوجه الثاني: قوله تعالى: **{يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر}** فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله، وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية.

والوجه الثالث: قوله تعالى: **{ولتكملوا العدة}** يعني: والله أعلم قضاء عدد الأيام التي أفطر فيها؛ وكذلك روي عن الضحاك وعبد الله بن زيد بن أسلم.

فأخبر الله أن الذي يريده منا إكمال عدد ما أفطر، فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من الزيادة في حكم الآية، وقد بينا بطلان ذلك في مواضع.

وقد اختلف السلف في ذلك:

فروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وأنس بن مالك وأبي هريرة ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء قالوا: (إن شئت قضيته متفرقا وإن شئت متتابعًا).

وروى شـريك عن أبي إسـحاق عن الحارث عن علي قال: اقض رمضـان متتابعًا، فإن فرقته، أجزأك.

وروى الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في قضاء رمضان قال: لا يفرق.

وجائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب، وأنه إن فرق أجزأه، كما رواه شريك.

وروي عن ابن عمر في قضاء رمضان: صمه، كما أفطرته.

وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون قضاء رمضان متتابع.

وروى مالك عن حميد بن قيس المكي قال: كنت أطوف مع مجاهد فسأله رجل عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع؟ قلت: لا، فضرب مجاهد في صدري، **وقال: إنها في قراءة أبي متتابعات**.

وقال عروة بن الزبير: يتابع.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والشافعي: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

وقال مالك والثوري والحسن بن صالح: يقضيه متتابعا أحب إلينا، وإن فرق أجزأه.

فحصل من إجماع فقهاء الأمصار جواز قضائه متفرقًا، وقد قدمنا ذكر دلالة الآية عليه«[1].

فما ورد في قراءة أبي بن كعب: "متتابعات" لم يأخذ به الجصّـاص، تبعًا لمذهب الحنفية، وإنما اعتبر أن الزيادة به على النصِّ غيرُ جائزةٍ؛ وذلك أنه لا يُزاد على النص إلا بنصٍّ مثله. وقد صـرَّح الجصّـاص ببيان سـبب ذلك، حيث قال: "لأن حكم ذلك لم يثبت عندهم من طريق الاسـتفاضـة والتواتر، وإنما طريقه روايات الآحاد، فلم تجز الزيادة له في نص القرآن"[2]. وقد مرَّ بيان مذهب الحنفية في ذلك.

ومما يدل على عدم استفاضتها ما اشتهر من الخلاف من عدد كبير من الصحابة ومن بعدهم لهذا القول، يقول الكاسـاني: " قراءة أبيّ بن كعبٍ لو ثبتت فهي على الندب والاسـتحباب دون الاشتراط؛ إذ لو كانت ثابتة وصارت كالمتلو، وكان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخلاف من

(١) الجصّاص، أحكام القرآن، (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) الجصّاص، شرح مختصر الطحاوي، (٧/ ٤٠٦).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

هؤلاء ﷺ، بخلاف ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين في حرف ابن مسعود ﷺ؛ لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك، فصار كالمتلو في حق العمل به"[(١)].

٣ـ قوله تعالى: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» [الجمعة: ٩]

قال الجصّاص: «قرأ عمر وابن مسعود وأبي وابن الزبير: فامضوا إلى ذكر الله.

قال عبد الله لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي.

قال أبو بكر يجوز أن يكون أراد التفسير لا نص القراءة، كما قال ابن مسعود للأعجمي الذي كان يلقنه: «إن شجرة الزقوم طعام الأثيم»،» فكان يقول: طعام اليتيم، فلما أعياه قال له: طعام الفاجر، وإنما أراد إفهامه المعنى ....

قال أبو بكر: الأولى أن يكون المراد بالسعي هاهنا: إخلاص النية والعمل، وقد ذكر الله السعي في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي؛ منها: قوله: «ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها»، «وإذا تولى سعى في الأرض»، «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى»، وإنما أراد العمل«[(٢)].

فلم يحمل الجصّاص معنى "اسعوا" في الآية على ما ورد في قراءة ابن مسعود وعمر وأبي بن كعب وابن الزبير: »فامضوا«؛ لكونها خبر واحد وليست مشتهرة، فهي وإن اشتهرت بكونها وردت عن أربعة من الصحابة إلا أنها لم تشتهر فيما بعد، وعلى فرض التسليم فلاحتمال أن تكون من إرادة التفسير لا من نص القراءة.

٤ـ قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[المائدة: ٣٨]:

قال الجصّاص: "روى سفيان عن جابر عن عامر قال قراءة عبد الله {فاقطعوا أيديهما} وروى ابن عوف عن إبراهيم: في قراءتنا: "فاقطعوا أيمانهما".

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في معرفة الشرائع، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط٢، (٢/ ٧٦).١٤٠٦ هـ

(٢) الجصّاص، أحكام القرآن، (٥/ ٣٣٧).

قال أبو بكر: لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلمنا أن مراد الله تعالى بقوله: {أيديهما} أيمانهما، فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الاثنين يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما كقوله تعالى: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم:٤] لما كان لكل واحد منهما قلب واحد أضافه إليهما بلفظ الجمع كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع دل على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما وهي اليمنى«[١].

قال أبو جعفر:" والواجب على السارق إذا وجب عليه القطع: قطع يده اليمنى من المفصل، فإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك: قطعت رجله اليسرى من المفصل، فإن كانت اليسرى قد قطعت قبل ذلك: لم يقطع منه بعد ذلك شيء، وضمن السرقة، واستودع السجن حتى يحدث توبة.

قال أبو بكر: أما وجوب قطع اليمنى بدءًا، فلا خلاف فيه بين الأمة، وفي حرف عبد الله:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما". وقطعهما من مفصل الزند لا خلاف بين أهل العلم فيه"[٢].

ذكر الجصّاص قراءة عبد الله بن مسعود، وهي شاذة، مؤيّداً بها القول بقطع اليمين، ويظهر من ذكره له أنه دليل ثانوي؛ لم يعتمد عليه أصالةً في تقرير الحكم؛ أنه يرِدُ عليه احتمال أن يكون ليس بمشهور مستفيضٍ، كما يرد عليه احتمال كونه من باب التفسير.

ولو كان مشهوراً لكان حجةً يثبت بها الحكم، كما هو مقرر في مذهب الحنفية، لكن يبقى الأمر أن هذا الحكم ثابتٌ بما هو أقوى من ذلك، وهو إجماع الأمة، كما ذكره.

٥ـ بحث الجصّاص حكم المتعة في النكاح، وردَّ قول من قال بإباحة المتعة، وكان من ذلك ردّه على من احتج بقراءة شاذّةٍ في إباحتها، حيث قال الجصاص: »وأما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء:]، وأن في قراءة أبيٍّ: «إلى أجل مسمى»، فإنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين فالأجل إذا غير ثابت في

(١) المرجع السابق، (٤/ ٦١ـ ٦٢).

(٢) الجصّاص، شرح مختصر الطحاوي، (٦/ ٣١٤).

القرآنٌ ولو كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضـا على متعة النسـاء; لأن الأجل يجوز أن يكون داخلا على المهرٌ فيكون تقديره: فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسـمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل.

وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النسـاء]؛ وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة; لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانًا لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق.

والثاني: قوله تعالى: {محصنين} والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح; لأن الواطئ بالمتعة لا يكون محصنا ولا يتناوله هذا الاسم، فعلمنا أنه أراد النكاح.

والثالث: قوله تعالى: {غير مسـافحين} فسـمى الزنا سـفاحًا لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش، إلى أن يحدث له قطعا; ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا"[1].

فلم يحتج بهذه القراءة وما فيها من زيادة على النص، لكونها قراءة آحاد، مخالفة لجمهور ما عليه المسلمين، فدلّ ذلك على عدم شهرتها واستفاضتها.

وهم يشترطون ــ كما سبق ــ للاحتجاج بالقراءة الشاذة أن تكون مشهورةً مستفيضةً، وذلك أنه لا تكون الزيادة على النص إلا بنصٍّ مثله.

٦ــ قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة:٢٢٦ـ٢٢٧].

اختلف الفقهاء في المسـألة على قولين في وقوع الطلاق في الإيلاء، هل يكون بمضـي المدة التي أجلوا إليها، أم لا بد من أن يطلق الولي بعد مضي المدة إذا رفض الفيء؟

(١) الجصّاص، أحكام القرآن، (٣/ ٩٧).

القول الأول: أن الطلاق يقع بمجرد انقضاء الأشهر الأربعة من يوم إيلائه ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق من المولي.

وهذا قول جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وجابر بن زيد ومسروق، ومذهب أبي حنيفة، واختاره جمعٌ من المفسرين منهم الجصاص(١).

القول الثاني: أن يوقف المولي بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فإما أن يفيء إلى زوجته وإما أن يطلق، فإن لم يطلق أجبره القاضي أو طلق عنه.

وهو قول جماعة من السلف، منهم عمر بن الخطاب ورواية عن عثمان وعلي بن أبي طالب وقول أبي الدرداء وابن عمر وعائشة، ومجاهد وطاووس، ومذهب مالك والشافعي وأحمد(٢).

والقول الثالث: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة رجعية. وهذا قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن والزهري وعطاء وطاووس(٣).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٤٩)، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط٢، ٣) ،هـ١٣٨٤/ (١٠٧، الألوسي، محمود بن عبد الله شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١/ ٥٢٢).

(٢) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ت: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط١، هـ١٤٢٢، (٤/ ٥٠ــ ٥١)، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣، ٦) ،هـ١٤٢٠/ (٤٣١، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١) ،هـ١٤٢٢/ (٣٠٢.

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٤٩).

وما يعنينا هنا هو أن من الأدلة التي ذكرها عدد من المفسرين: قراءة شاذة وردت عن ابن مسعود: {فإن فاءوا فيها} أو "فيهن"(١).

وهذه القراءة يمكن أن تعد دليلاً لأصحاب القول الأول؛ إذ تكون الفيئة في مدة التربص، وعليه فالطلاق كون بانقضاء هذه المدة.

وبالنظر إلى المسألة والخلاف فيها وما استدل به الإمام الجصاص من أدلة في نصرة القول الأول، نجد:

أولاً: أن سبب الخلاف في المسألة من وجهة نظر الإمام الجصاص: الاختلاف في قوله تعالى: **{وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}**؛ قال: "حيث يحتمل الوجوه التي حصل عليها اختلاف السلف، ولولا احتماله لها لما تأولوه عليها؛ لأنه غير جائز تأويل اللفظ المؤول على ما لا احتمال فيه؛ وقد كان السلف من أهل اللغة عالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة وما لا يحتملها، فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل ذلك على احتمال اللفظ لها.

٢ـــ ومن جهة أخرى، وهي أن هذا الاختلاف قد كان شائعًا مستفيضًا فيما بينهم من غير نكير ظهر من واحد منهم على غيره، فصار ذلك إجماعا منهم على توسع الاجتهاد في حمله على أحد هذه الوجوه"(٢).

ثانيًا: أما أدلته، فهي:

١ـــ ما قاله ابن عباس: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر قبل الفيء إليها، قال الجصاص: "فسمى ترك الفيء حتى تمضي المدة عزيمة الطلاق فوجب أن يصير ذلك اسمًا له؛ لأنه لم يخل من أن يكون قاله شرعا أو لغة، وأي الوجهين كان فحجته ثابتة، واعتبار عمومه واجب إذا كانت أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفًا.

---

(١) انظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب ـــ بيروت، ط١، ١)، ١٤١٩هـ/ (١٨٨، الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٤٩)، الألوسي، روح المعاني، (١/ ٥٢٢).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٥٠).

وإذا كان هكذا وقد علمنا أن حكم الله في المولي أحد شيئين: إما الفيء، وإما عزيمة الطلاق، وجب أن يكون الفيء مقصورا على الأربعة الأشهر، وأنه فائت بمضيها، فتطلق؛ لأنه لو كان الفيء باقيًا لما كان مضي المدة عزيمة للطلاق«[1].

٢ـ قال: "معلوم أن العزيمة إنما هي في الحقيقة عقد القلب على الشيء تقول عزمت على كذا أي عقدت قلبي على فعله وإذا كان كذلك وجب أن يكون مضي المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف لأن الوقف يقتضي إيقاع طلاق بالقول إما أن يوقعه الزوج وإما أن يطلقها القاضي عليه على قول من يقول بالوقف وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضي المدة لتركه الفيء فيها أولى بمعنى الآية لأن الله لم يذكر إيقاعا مستأنفًا، وإنما ذكر عزيمة فغير جائز أن نزيد في الآية ما ليس فيها"[2].

٣ـ أنه لما قال تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سمیع علیم}.

اقتضى ذلك أحد أمرين من فيء أو عزيمة طلاق لا ثالث لهما، والفيء إنما هو مراد في المدة مقصور الحكم عليها، والدليل عليه قوله تعالى: "فإن فاؤوا"، والفاء للتعقيب يقتضي أن يكون الفيء عقيب اليمين؛ لأنه جعل الفيء عقيب اليمين؛ لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر.

وإذا كان حكم الفيء مقصوراً على المدة، ثم فات بمضيها، وجب حصول الطلاق؛ إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعًا، ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها، فدل على أنه مراد فيها، فصار تقديره: "فإن فاؤوا فيها"، وكذلك قرئ في حرف عبد الله بن مسعود، فحصل الفيء مقصورا عليها دون غيرها وتمضي المدة بفوت الفيء، وإذا فات الفيء حصل الطلاق"[3].

(١) المرجع السابق، (٢/ ٥٠).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٥٠).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٥١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فنرى من هذا أن الإمام الجصاص لم يذكر القراءة الشاذة استدلالاً بها أو تأسيسًا للمذهب الذي يقول به، وإنما ذكرها استئناسًا في معرض ذكره لوجه الاستدلال على التقدير الذي آل إليه معنى الآية ببيان أن المقصود حصول الفيء في الأربعة أشهر، فهي موافقة لتقدير: »فيها« بعد الفعل "فاؤوا"[(١)].

مع أن بعض أئمة الحنفية قد استدل بالقراءة لمذهبه تصريحًا بالبناء عليها، فمن ذلك:

يقول السرخسي: "عندنا: الفيء في المدة بقراءة ابن مسعود ﷺ: (فإن فاءوا فيهن)، وقراءته: لا تتخلف عن سماعه من رسول الله ﷺ«[(٢)].

وقال ابن الهمام: »قراءة ابن مسعود {فإن فاءوا} [البقرة: ٢٢٦] ترجح أحد الجائزين وهو كون الفيء في المدة، إما باعتبار أن الأصل توافق لقراءتين شاذتين كانتا أو إحداهما شاذة فتنزل تفسيراً للمراد بالأخرى، وإما باعتبار أنها تستقل بإثبات كونه في المدة؛ إذ لا تعارض القراءة المشهورة لأنها أعم من كونها فيها أو بعدها بناء على أنها حجة عندنا، وإن أبى الخصم ورد المختلف إلى المختلف يتم إذا أثبت الأصل، ولا شك أن القراءة الشاذة إنما يقرؤها الراوي خبراً عن صاحب الوحي قرآنًا؛ فانتفاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص: فإن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، فدار الأمر بين كونها قرآنًا أو خبراً عن صاحب الوحي، وذلك دوران بين الحجية على وجه وبينها على وجه آخر لا بين الحجية وعدمها«[(٣)].

(١) وانظر أيضًا: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٥/ ١٥٢).

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ـــ بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ، (٢٠/ ٧). وانظر: الحدّادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، (٢/ ٥٧).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، (٤/ ١٩١).

المبحث الثاني

ابن العربي المالكي وموقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة

يعد الإمام ابن العربي من أبرز المؤلفين في أحكام القرآن من المالكية، وقد أظهر في كتابه ربطاً في أصول الاستنباط والفروع الفقهية المستنبطة، وسأتناول في هذا المبحث ترجمته وبيان موقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي:

هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، أحد أئمة المذهب المالكي وعلمائه وفقهائه.

ولد سنة (٤٦٨ هـ) في مدينة إشبيلية، لأسرة عريقة من كبار الأسر في إشبيلية جاهًا وفضلاً وعلمًا، وقد نشأ في بيت علم تعلم فيه القرآن والقراءات وعلوم العربية، يقول هو عن نفسه:" حذقت القرآن ابن تسع سنين ثم ثلاثًا لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت اثنتي عشرة وقد قرأت من الأحرف نحواً من عشرة بما يتبعها من إظهار، وإدغام ونحوه، وتمرنت في العربية والشعر واللّغة، ثم رحل بي أبي إلى المشرق"(١).

كان صاحب رحلات كثيرة، حتى ألف كتابًا سماه: «ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة».

وقد أثنى عليه العلماء والمؤرخون:

قال عنه الإمام الذهبي: » كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه... كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد«(٢).

---

(١) المقري، أحمد بن محمد شهاب الدين المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت:إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط١ ـ ١٩٩٧م، (٢/ ٤٣).

(٢) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣ ـ ٢٠)، ١٤٠٥هـ/ (٢٠٠.

وقال ابن خاقان الإشبيلي: " علم الأعلام الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام، أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومدّ عليها منه الظّل الوَارِف، وكساها رونق نبله، وسَقاها ريق وبله"(١).

وله شيوخ كثيرون في مختلف البلدان التي رحل إليها، منهم:

١- في الأندلس: والده أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد السرقسطي.

٢- في مصر: أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي، وأبو الحسن محمد بن عبد الله الفارسي وغيرهم.

٣- في بيت المقدس: مكي بن عبد السلام الرُّميلي، وأبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، والقاضي أبو سعيد الزنجاني.

٤- في بغداد: طراد بن محمد الزينبي، وأبو محمد جعفر بن محمد السراج الحنبلي، وأبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري، وأبو حامد الغزالي، وغيرهم.

٥- في دمشق: أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبو محمد هبة الله الأكفاني، وغيرهم.

٦- في مكة: الحسن بن علي الطبري الشافعي، ومحمد بن عبد الملك الواعظ(٢).

وأما تلاميذه فهم كثيرون كذلك، منهم:

١ـ القاضي عياض بن موسى اليحصبي.

٢ـ الحافظ أبو القاسم ابن بشكوال.

---

(١) ابن خاقان الإشبيلي، أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان القيسي، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ت: عمار شوابكة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص ٢٩٧).

(٢) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠/ ١٩٨).

٣ـ أبو جعفر ابن الباذش.

٤ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن مجاهد الإشبيلي.

٥ـ الإمام عبد الرحمن بن محمد السهيلي.

٦ـ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي.

٧ـ أبو بكر بن خير الأموي الإشبيلي.

وغيرهم، قال الإمام الذهبي: «تخرج به أئمة»(١).

وله من المصنفات:

خلّف الإمام ابن العربي عدداً من المصنفات في مختلف العلوم، منها:

١ـ أحكام القرآن: وهو موضوع البحث.

٢ـ الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى.

٣ـ المحصول في أصول الفقه.

٤ـ العواصم والقواصم.

٥ـ عارضة الأحوذي على سنن الترمذي.

٦ـ التوسط والاعتقاد.

٧ـ قانون التأويل في تفسير القرآن.

٨ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن

وكلها مطبوع متداول، وغيرها من المؤلفات(٢).

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠/ ٢٠٠).

(٢) انظر: المقري، نفح الطيب، (٢/ ٤٣)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠/ ١٩٩)، العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام دار التدمرية ـ الرياض، ط١، ١٤٣١هـ، (١/ ٢٥٦ـ٢٥٩).

وفاته:

توفي أبو بكر ابن العربي قرب مدينة فاس، في شهر ربيع الأول، سنة (٥٤٣ هـ)[١].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن لابن العربي:

ألف ابن العربي كتابه في أحكام القرآن على مذهب المالكية، وقد ابتدأ كتابه بمقدمة بيّن فيها: أنه سبق أن أنجز قسمين في علوم القرآن، هما: التوحيد، والناسخ والمنسوخ، ثم أوضح طريقته فيما تكلم عليه من الأحكام، وكيفية عرضه لها.

ثم شرع في ذكر أحكام القرآن، فرتبها حسب ترتيب سور المصحف، وفي مقدمة كل سورة يحصي عدد الآيات التي فيها أحكام، فيقول ـ مثلاً ـ: سورة الأحزاب فيها أربع وعشرون آية، ولا يعني بالآية المعنى المصطلح عليه، فقد يذكر الآية وتحتها عدد من الآيات، وقد يذكر الآية القرآنية مقسمةً على أكثر من آية في تقسيمه. وكان مجموع ما تحدث عنه من الآيات ـــ حسب توزيعه في مقدمة كل سورة ـــ ثلاثين وثمان مئة آية، ويظهر من ذلك توسعه كثيراً في عدد آيات الأحكام، ويعود ذلك إلى سعة علمه وقدرة استنباطه للأحكام الشرعية من الآيات القرآنية.

وطريقته في عرض الآيات: أنه يقسمها إلى مسائل تشتمل غالبًا على الآتي:

- سبب النزول.
- القراءات الواردة في الآية.
- شرح بعض الكلمات الواردة في الآية مما يحتاج إلى بيان.
- الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين.
- الأحكام المستنبطة منها.

(١) انظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مطبعة الخناجي ـــ مصر، ط٢، ٢)، ١٣٧٤هـ/ (٥٩١، ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دار صادر ـــ بيروت، د.ط، (٤/ ٢٩٧)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠/ ٢٠٣).

ـ عرض خلاف العلماء الفقهي، وتوجيه الأقوال والترجيح بينها، وظهر في ذلك تركيزه على أقوال علماء مذهبه المالكي.

ـ الأحاديث الواردة في فضائل بعض السور والآيات والحكم عليها.

وغيرها من المباحث.

وقد طبع كتابه عدة طبعات، أشهرها:

١ـ طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة (١٣٣١هـ)، في جزأين بمجلدين.

٢ـ طبعة بتحقيق علي محمد البجاوي، وقد طبعت هذه عدة طبعات، حيث طبعت أولاً بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة (١٣٧٦هـ)، في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات.

ثم طبع طبعة ثانية وثالثة بمزيد شرح وتعليق من المحقق نفسه.

المطلب الثالث: موقف ابن العربي من الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

صرَّح الإمام ابن العربي ببعض معالم موقفه من القراءات الشاذة من خلال عرضه لبعض القراءات ثم التعقيب عليها، وجاءت بعض معالم هذا الموقف مفهومةً من خلال كيفية بحثه في القراءات الشاذة، وهذه المعالم هي الآتي:

١ـ يقول ابن العربي: «القراءة الشاذة لا تجوز تلاوةً، ولا توجب حكماً»[(١)].

ويقول: «القراءات الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل»[(٢)].

وليس مقصوده بذلك أنها ليس لها أصلٌ من حيث الإسناد، كما قال في أحد المواضع التي ذكر فيها عدة قراءات أحدها متواترة والبقية من الشواذ: «القراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن

(١) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٣، ٣)، ١٤٢٤هـ/ (٥٩٦).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ١١٣).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

روي وأسند فهي شواذ»[١]: وإنما مقصوده أنها ليس لها أصل من حيث كونها قرآنًا؛ إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

وكونها لا ينبني عليها حكم هو عين قوله: «القراءة الشاذة لا توجب علمًا ولا عملاً»[٢].

فلا ينبني عليها حكم شرعي اعتقاديٌّ ولا عمليٌّ.

٢ــ من خلال النظر في تطبيقات ابن العربي في كتابه؛ فإننا يظهر لنا جليّاً أنه يوجب النظر في صحة ما يروى من هذه القراءات، وليس الاعتماد على أن مجرد كونها رويت أو أسندت فإن هذا يوجب قبولها.

٣ــ أنه يتعامل مع القراءات الشاذة على فرض التسليم بصحة روايتها، بالنظر في مدلول هذه القراءة، فكثيراً ما كان بعد إيرادها يقول: (فإن صح ذلك ...)؛ أي: ما يروى من القراءة الشاذة، ثم يبدأ ببيان معناها.

٤ــ كان ابن العربي يمارس ما يسمى عند المحدثين بنقد المتون على القراءات الشاذة المروية؛ أي: النظر في حال القراءة ذاتها من حيث موافقتها ما ورد في القراءات المتواترة أو عدم موافقتها، وليس مجرد النظر في سند القراءة الشاذة المروية.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٥٩٦).

(٢) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين ايدري، دار البيارق ـ عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، (ص ١٢٠).

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لموقف ابن العربي:

فيما يأتي عرضٌ لبعض النماذج التطبيقية التي ظهر من خلالها تطبيق ما سبق من معالم ذكرت في موقف ابن العربي من الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

١ـ قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: ٨٩]:

قال ابن العربي: »قرأها ابن مسعود وأبي متتابعات. وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق؛ وهو الصحيح: إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا«(١).

فهو لم يعتمد على القراءة الشاذة، وإنما اشترط لإثبات حكم التتابع أن يرد في نصٍّ أو قياسٍ منصوص، وقد عُدِما في القراءة الشاذة، وهذا يعني أنها كما لا تثبت تلاوةً فإنها لا توجب حكمًا.

٢ـ قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [البقرة: ١٨٤]:

قال ابن العربي: «في هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات وهي بيضة العقر.

قرئ «يطيقونه» بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرئ «يطوقونه»، والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن روي وأسند فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل، وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بيانا شافيًا»(٢).

فهذا تصريحٌ بعدم الاعتداد بالقراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية.

٣ـ قوله: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين» [البينة: ١]:

قال ابن العربي: »قرأها أُبيّ: {فما كان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون منفكين} [البينة: ١]؛ وفي قراءة ابن مسعود: لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين. وهذه قراءة على

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ١٦٢).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ١١٤).

التفسير؛ وهي جائزة في معرض البيان، لا في معرض التلاوة؛ فقد قرأ النبي ﷺ في رواية الصحيح: «فطلقوهن لقبل عدتهن»، وهو تفسير؛ فإن التلاوة ما كان في خط المصحف«[1].

وهذا تصريحٌ بكونها إنما جاءت على سبيل التفسير لا على سبيل قراءة النص القرآني، وبيّن أنها جائزةٌ في معرض البيان؛ أي: إذا قُصد منها الإيضاح والتفسير لا التلاوة ولا بناء الأحكام الشرعية أو الاعتقادية عليها.

(١) المرجع السابق، (٤/ ٤٣٦).

المبحث الثالث

إلكيا الهراسي وموقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة

الإمام الكيا الهراسي من أئمة الشافعية الذين صنفوا في أحكام القرآن، وكتابه يعد من أشهر كتب الشافعية في بيان أحكام القرآن، وسأتناول في هذا المبحث ترجمته وبيان موقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة.

المطلب الأول: التعريف بالإمام إلكيا الهراسي:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بـ (الكيا الهرّاسي) الملقب بـ (عماد الدين)، و«إلكيا» بلغة الفرس هو كبير القدر المُقدَّم[(١)].

و"إلكيا" بكسر الهمزة، وهي من أصل الكلمة لا للتعريف، كما قال الحافظ ابن كثير[(٢)].

ولد في خامس ذي القعدة سنة ٤٥٠هـ في طبرستان، وتفقه بها، ثم رحل إلى نيسابور قاصداً إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ـ وكان في الثامنة عشر من عمره ـ فتفقه عليه مدة إلى أن برع في الفقه والأصول والخلاف، وتخرج به وصار من أئمة أصحابه، وأَصبح من رؤوس المعيدين في الدرس.

وقد أثنى عليه العلماء والمؤرخون وبينوا مكانته العلمية:

فقال عبد الغفار الفارسي: "الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول"[(٣)].

---

(١) انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، تك بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، (١١/ ٥٢)، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ت: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، (ص ١١٤) ترجمة (٢٩٦).

(٢) انظر: ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعين، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء – المنصورة، ط ١، ٢٠٠٤م (ص ٥٢٨).

(٣) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تبيين كذب المفتري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، (ص ٢٨٨).

وقال الذهبي:"تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة"(١).

وقال السبكي عنه: "أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهًا وأصولاً وجدلاً، وحفظا لمتون أحاديث الأحكام" كما قال عنه:

"وكانت فيه لطافه عند مناظرته ربما ناظر بعض علماء العراق فأنشد:

ارفق بعبدك إن فيه يبوسة جبليةً ولك العراق وماؤه«(٢).

وقال أبو الطاهر السلفي: "سمعت الفقهاء ببغداد يقولون: كان أبو المعالي الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا: التحقيق للخوافي، والجريان للغزالي والبيان للكيا"(٣).

وقال الذهبي: " قد رُمي إلْكِيا، رحمه الله، بأنّه يرى في الباطن رأيَ الإسماعيلية، وليس كذلك، بل وقع الاشتباه على القائل بأن صاحب الألَمُوت ابن الصّبّاح يلقَّب بإلكِيا أيضًا، فافهم ذلك، وأما الهراسي فبريء من ذلك"(٤).

شيوخه:

أشهر شيوخه الذين تفقه عليهم:

١ـ إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.

٢ـ أبو علي الحسن بن محمد الصفار.

٣ـ وزيد بن صالح الآملي.

٤ـ أبوالغنائم ابن المأمون

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٩/ ٣٥١).

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي، دار هجر للطباعة، ط٢، ه١٤١٣، (٧/ ٢٣١ـ٢٣٣).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٩/ ٣٥١) ومجلة الرسالة، السنة (١٥/ ٤٨٢).

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام، (١١/ ٥٢).

وغيرهم[1].

وأما تلاميذه:

فقد تولى التدريس ببيهق ثم بالمدرسة النظامية ببغداد فتلقى عنه عدد كبير من التلاميذ من أهمهم:

١ـ الحافظ الكبير أبو الطاهر السلفي

٢ـ سعد الخير بن محمد الأنصاري.

٣ـ أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان.

٤ـ أبو منصور سعد بن محمد بن عمر البزار.

وغيرهم.

ترك إلكيا الهراسي عدة مؤلفات ذكر العلماء منها:

١ـ أحكام القرآن.

٢ـ شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين قال عنه السبكي: وهو من أجود كتب الخلافيات[2].

٣ـ لوامع الدلائل في زوايا المسائل.

٤ـ التعليق في أصول الفقه.

٥ـ أصول الدين.

٦ـ المصنف في الروايات.

وغيرها[3].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٩/ ٣٥١)، ابن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين، (ص ٥٢٩).

(٢) انظر:السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٧/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٩/ ٥٢٢).

وفاته: توفي إلكيا الهراسي في بغداد أول المحرم سنة أربع وخمسمائة هـ٥٠٤ وعمره أربع وخمسون سنة[١].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن لإلكيا الهراسي.

ألف الإمام أبو الحسن الطبري هذا الكتاب لبيان أحكام القرآن وفق مذهب الإمام الشافعي، فقد جمع فيه آيات الأحكام وما يستنبط منها، واختلاف الفقهاء، مرجحًا في ذلك مذهب الإمام الشافعي.

وقد قال في مقدمة كتابه: "ولن يعرف قدر هذا الكتاب، وما فيه من العجب العجاب، إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول، ثم أكب على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة، وقريحة نقية غير قريحة"[٢].

وقال في خاتمته: " وقد أتينا على جمل ما يحتاج إليه من أحكام الفقه اشتمل القرآن عليها، وأوضحنا قدر مقصودنا من اختلاف العلماء، وبيان أقرب الأقوال إلى معاني القرآن، ولم نغادر جهدا في تلخيص ما أردناه وحذف الحشو المستغنى عنه"[٣].

وأما الدافع وراء تأليف الكتاب، فقد قال في مقدمة كتابه: " إني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين واختبرت مذاهبهم وآراءهم، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي ﷺ وأرضاه أسدها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين.

ولم أجد لذلك سببا أقوى، وأوضح وأوفى، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى، الذي: (لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) [فصلت:٤٢].

---

(١) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (١١/ ٥٢).

(٢) إلكيا الهراسي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١)، هـ١٤٠٥/ (٣.

(٣) إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، (٤/ ٤٣٤).

وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله فتح عليه من أبوابه، ويسر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابه، ما لم يسهل لمن سواه، ولم يتأت لمن عداه، فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذي القرنين في قوله: (وآتيناه من كل شيءٍ سببا) [الكهف:٨٤].

ولما رأيت الأمر كذلك، أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتابا أشرح فيه ما انتزعه الشافعي ﷺ، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله، على قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعي وجدي، ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكاته فهمه، ولم يصل إلى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه، سببا للقدح في معاليه«[1].

وقد ابتدأ كتابه بمقدمة أشاد فيها بالإمام الشافعي ومذهبه، ثم أوضح سبب تأليفه لكتابه، كما سبق، ثم شرع في بيان الآيات التي يرى أنها من آيات الأحكام، فرتبها حسب ترتيب سور المصحف.

وهو في ذلك يذكر الآية ثم يبين ما تدل عليه وما يستنبط منها، ويبين ما فيها بالأدلة الشرعية وبأقوال السلف، وقد يبين سبب نزول بعض الآيات وقد يحيل على كتب التفسير لمعرفة سبب النزول.

وإذا كان في الأحكام التي يستنبطها خلاف بين الفقهاء، فإنه يذكر هذا الخلاف ويناقش الأقوال التي فيه.

وقد طبع الكتاب طبعتين:

١ـــ بتحقيق موسى محمد علي وعزت علي عيد، ونشرته دار الكتب الحديثة بالقاهرة، سنة (١٩٧٤م)، ويقع في أربعة مجلدات.

(١) المرجع السابق، (١/ ٢).

٢ــ بتصحيح جماعة من العلماء، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (ه١٤٠٣)، ويقع في أربعة أجزاء بمجلدين.

المطلب الثالث: موقف إلكيا الهراسي من الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

١ــ ضرورة التثبت من حقيقة ما روي أنه قراءة أحد الصحابة؛ لاحتمال أن يكون إنما هو من باب التفسير للآية، فإنه حينئذٍ يأخذ حكم تفسير الصحابي.

٢ــ لم يلتزم الكيا الهراسي بالأخذ بما ورد في القراءات الشاذة في تفسيره للآيات، ويظهر هذا فيما سيأتي من مثال في قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وبيان المراد بها.

٣ــ اختلف علماء الشافعية في تحرير مذهب الإمام الشافعي في موقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وسبب هذا الخلاف:

أن الإمام الشافعي لم يوجب التتابع في كفارة اليمين مع ورود ذلك في قراءة ابن مسعود، وهي قراءة شاذة.

بينما اعتمد في التحريم في الرضاع بخمس على حديث عائشة، وهو أنه كن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات، وكان هذا مما يُتلى. فهو من منسوخ التلاوة[١].

فمن العلماء من اعتمد على عدم اعتماده التتابع، فنسب إليه القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة. وقد سلك هذا المسلك عدد من متقدمي أئمة الشافعية، كالجويني والغزالي[٢].

---

(١) انظر: الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه/ (٢٢٥/٢).

(٢) انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، (٤٢٧/١)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ت: محمد سليمان الأشقر، (١٠٢/١)، العطار، حسن بن محمد، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية ــ بيروت، د.ط، د.ت، (٣٠١/١).

ومن العلماء من اعتمد على اعتماده التحريم في الرضاع على ما ورد في حديث عائشة، فنسب إليه القول بالاحتجاج. وقد سلك هذا المسلك عدد من متأخري أئمة الشافعية؛ منهم الإمام تاج الدين السبكي وجلال الدين المحلي والإسنوي(١).

وفصّل بعض العلماء في المسألة كالإمام الزركشي، حيث قال: » الذي يفصل عن هذا الإشكال أن لا يطلق القول في ذلك، بل يقال: لا يخلو إما أن تكون القراءة الشاذة وردت لبيان حكم أو لابتدائه، فإن وردت لبيان حكم، فهي عنده حجة، كحديث عائشة – ﵂ – في الرضاع وقراءة ابن مسعود – ﵁ –: " أيمانهما "، وقوله: «لقبل عدتهن».

وإن وردت ابتداء حكم، كقراءة ابن مسعود – ﵁ –: " متتابعات "، فليس بحجة إلا أنه قد قيل: إنها لم تثبت عن ابن مسعود –﵁ –.

أو يقال: القراءة الشاذة إما أن ترد تفسيرا أو حكمًا:

فإن وردت تفسيراً فهي حجة كقراءة ابن مسعود – ﵁ –: «أيمانهما»، وقوله: «وله أخ أو أخت من أم» وقراءة عائشة – ﵂ –: "والصلاة الوسطى صلاة العصر".

وإن وردت حكمًا، فلا يخلو إما أن يعارضها دليل آخر أم لا، فإن عارضها فالعمل للدليل: كقراءة ابن مسعود – ﵁ – في صيام المتمتع: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، فقد صح أنه قال: «إن شئت فتابع أو لا».

وإن لم يعارضها دليل آخر فللشافعي قولان، كوجوب التتابع في صوم الكفارة"(٢).

(١) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، (ص ١٤١ـ ١٤٣)، البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة السعادة ـ مصر، (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢).

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢/ ٢٢٥ـ ٢٢٦).

٤ـــ الذي يظهر أن إلكيا الهراسي جرى على مذهب المتقدمين، إذ إنه في كثيرٍ من المواضع لم يذكر القراءات الشاذة فضلاً عن أن يكون قد احتج بها، وكذلك فإنه ـــ كما سيأتي في الأمثلة التطبيقية ـ لم يعتمد القراءة الشاذة في إثبات الأحكام.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لموقف إلكيا الهراسي:

١ـ قوله تعالى: »حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى«[البقرة:٢٣٨].

قال إلكيا الهراسي: »في بعض مصاحف الصحابة: تعبير العصر[(١)]: إما تفسيرا، وإما قراءة منسوخة ... ومن قال الصبح، فقد قال ابن عباس: لأنها تصلى في سواد من الليل، وبياض من النهار، فجعلها وسطى في الوقت.

والرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، لم يختلف الثقات فيها، فلذلك اختار الشافعي أن الوسطى هي صلاة الصبح، وإفرادها مبين، في قوله (أَقِمِ الصَّلاةَ) – إلى قوله: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) [الإسراء:]«[(٢)].

٢ـ قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) (البقرة: ١٨٤) :

قال إلكيا الهراسي:"قال الشافعي ظاهره أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع، وهي في حقهما ظاهره، ومنه قال علي ﷺ في المريض والمسافر إنه يفطر ويطعم كل يوم مسكينا صاعا، ثم قال: وذلك قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) .

وكانت عائشة – ﷺ – تقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية» وذلك في الشيخ الهرم.

والذي قاله عليٌّ ﷺ فيه نظر ....، وليس يظهر أيضا حمله على الشيخ الكبير: فإنه ليس مطيقا، بل كان مطيقا ثم عجز.

---

(١) أي: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، روي أنها قراءة أبي بن كعب وابن عباس وعبيد بن عمير. وانظر: الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر ـ بيروت، (٢/ ٥٤٥).

(٢) إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، (١/ ٢١٣ـ ٢١٤).

فعلى هذا قال مالك وربيعة في حق الشيخ الكبير: لا أرى عليه إطعاما فإن فعل فحسن، ولم يروا الفدية قائمة مقام الصوم الذي هو عبادة بدنية، ولا أن تكليف الصوم لاقاه، وهم يقولون: الذي نسخ كان ترك الصوم إلى الإطعام لا قضاء الصوم مع الإطعام، وقد سمى الله تعالى ذلك فدية، والفدية ما يقوم مقام ما يفدى عنه، فالجمع بين الفدية والقضاء لا وجه له، وكان الواجب في الأصل أحد سببين من فدية أو صيام لا على وجه الجمع، فكيف يجوز الاستدلال به على إيجاب الجمع بينهما على الحامل أو المرضع..."[1].

يرى الباحث أنه لم يحمل الآية على ما ورد في قراءة عائشة من أن المراد الذين يطوّقونه، أي: يكون عليهم شاقّاً، وهو الشيخ الهرم الكبير لا يستطيع الصوم.

فقد ترك الاحتجاج بالقراءة الشاذة لتفسير الآية.

٣ـ قوله تعالى: »إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع« [الجمعة: ٩].

قال إلكيا الهراسي: »قرأ عمر وابن مسعود: «فامضوا»، قال عبد الله: لو قرأت «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي.

ويجوز أن يكون ذلك تفسيراً كما قال: (إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأثيم)[الدخان:٤٣][2].

وقيل: السعي بمعنى العمل، كما قيل: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى) [النجم:٣٩].

فلم يلتزم بما روي من قراءة عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – في تفسير معنى السعي في الآية: لاحتمال أن كون ما روي عنهم إنما هو من باب التفسير لا من باب قراءة النص القرآني.

(١) إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، (١/ ٦٣ـ ٦٤).

(٢) وقد سبق بيان المقصود بذلك في قصة ابن مسعود مع الرجل الذي كان يعلمه هذه الآية.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

خاتمة وفيها عرض لأهم النتائج:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصـــالحات، أحمده ســبحانه على إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعـًا لمن كتبه وطالعه، وأن يكتب الله لي به الأجر.

وفي ختام هذا البحث، فقد توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:

١- كتب أحكام القرآن التي هي موضــع البحث كل واحدٍ منها قد ألفه إمام كبير في مذهبه، ولذا فهي تمثل جانب الاهتمام بأحكام القرآن لدى المذاهب الثلاثة: الحنفي متمثلاً بأبي بكر الرازي الجصّاص، والمالكي متمثلاً بابن العربي، والشافعي متمثلاً بإلكيا الهراسي.

٢- الاحتجاج بالقراءات الشـــاذة ليس موطن اتفاق بين العلماء: فقد اختلفت اتجاهات العلماء والمذاهب في التعامل معها والاحتجاج بها.

٣- تجلى موقف الإمام الجصاص من القراءات الشاذة بالآتي:

أ) ـ ضرورة التثبت من حقيقة ما روي أنه قراءة أحد الصحابة؛ لاحتمال أن يكون إنما هو من باب التفسير للآية، فإنه حينئذٍ يأخذ حكم تفسير الصحابي.

ب) ـــ الاحتجاج بالقراءة الشـاذة التي بلغت مبلغ الشـهرة والاسـتفاضـة، وهذا هو عين موقف المذهب الحنفي من الاستدلال الأصولي بالقراءات الشاذة؛ إذ إن الشاذ عندهم إذا كان فيه زيادةٌ على النص القرآني، فإنه لا بد من مراعاة شرط شهرة هذا الشاذ.

٤ـ تجلى موقف الإمام ابن العربي المالكي من القراءات الشاذة بالآتي:

أ) القراءة الشاذة لا تجوز تلاوةً، ولا توجب حكمـًا؛ لأنه لم يثبت لها أصل.

ب) يوجب النظر في صـــحة ما يروى من هذه القراءات، وليس الاعتماد على أن مجرد كونها رويت أو أسندت فإن هذا يوجب قبولها.

ج) يتعامل مع القراءات الشاذة على فرض التسليم بصحة روايتها، بالنظر في مدلول هذه القراءة، فكثيراً ما كان بعد إيرادها يقول: (فإن صح ذلك ...)؛ أي: ما يروى من القراءة الشاذة، ثم يبدأ ببيان معناها.

د) كان ابن العربي يمارس ما يسمى عند المحدثين بنقد المتون على القراءات الشاذة المروية؛ أي: النظر في حال القراءة ذاتها من حيث موافقتها ما ورد في القراءات المتواترة أو عدم موافقتها، وليس مجرد النظر في سند القراءة الشاذة المروية.

٥ـ تجلى موقف الإمام إلكيا الهراسي من القراءات الشاذة بالآتي:

أ) ضرورة التثبت من حقيقة ما روي أنه قراءة أحد الصحابة؛ لاحتمال أن يكون إنما هو من باب التفسير للآية، فإنه حينئذٍ يأخذ حكم تفسير الصحابي.

ب) لم يلتزم الكيا الهراسي بالأخذ بما ورد في القراءات الشاذة في تفسيره للآيات، ويظهر هذا فيما سيأتي من مثال في قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وبيان المراد بها.

ج) ظهر أن إلكيا الهراسي جرى على مذهب المتقدمين؛ إذ إنه في كثيرٍ من المواضع لم يذكر القراءات الشاذة فضلاً عن أن يكون قد احتج بها، وكذلك فإنه ـ كما سيأتي في الأمثلة التطبيقية ـ لم يعتمد القراءة الشاذة في إثبات الأحكام.

٦ ـ ظهر اختلاف أئمة الشافعية في تحرير موقف الإمام الشافعي من الاحتجاج بالقراءات الشاذة.

والحمد لله على الختام

فهرس البحث

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	٨١
٢	**المبحث الأول: الجصاص وموقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة في كتابه أحكام القرآن**	٨٤
٣	المطلب الأول: التعريف بالإمام الجصاص	٨٤
٤	المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن للجصاص	٨٦
٥	المطلب الثالث: موقف الجصاص من الاحتجاج بالقراءات الشاذة	٨٧
٦	المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لموقف الجصاص	٨٨
٧	**المبحث الثاني: ابن العربي المالكي وموقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة**	٩٩
٨	المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي	٩٩
٩	المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن لابن العربي	١٠٢
١٠	المطلب الثالث: موقف ابن العربي من الاحتجاج بالقراءات الشاذة	١٠٣
١١	المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لموقف ابن العربي.	١٠٥
١٢	**المبحث الثالث: الكيا الهراسي وموقفه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة**	١٠٧
١٣	المطلب الأول: التعريف بالإمام إلكيا الهراسي	١٠٧
١٤	المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن لإلكيا الهراسي	١١٠
١٥	المطلب الثالث: موقف إلكيا الهراسي من الاحتجاج بالقراءات الشاذة	١١٢
١٦	المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لموقف إلكيا الهراسي	١١٤
١٧	**الخاتمة والنتائج**	١١٦
١٨	**الفهرس**	١١٨